

مجدال حول العالم
تأمين سفر لخارج البلاد

www.migdal.co.il

بولىصة (وئىقة) ؤامىن سفر لآارآ البلاد "مآال آول العالم"

آضرة المؤمن العزىز؁

نشكر على اآآىارك برنامآ "مآال آول العالم" (مآال مساع عولامى) من بىب شركة التأمين "مآال".

فى هذة الكراسة هنالك معلوماء كاملة آول البرنامج و الةطوىة الؤامىنة؁ وكذلك ؤوبهفاء للآصرف فى آالاء الءاعوى.

نلفء انآباهك إلى أن هذة الوئىقة صالحة لسفرة واحءة فقط.

مآال الةطوىة الؤامىنة واسع آءا لآنه لا ىشمل ؤطوىة الآالاء الطبىة (المرضىة) القائمة أو ؤفاقمها؁ إلا فى آال ؤمء الإشارة إلى هذة الةطوىاء الؤامىنة و فقا لما هو مذكور فى صفة قائمة البولىصة و مء المصادقة عليها من قبل الشركة.

ىهمناء أن نذكرك أن هنالك مركز مساعءة للماكآىن آارآ البلاد؁ لآءمآك على مءار 24 ساعءة ىومىاء.

ننمنى لك سفرة ممتعءة وآمنة؁
مآال؁ شركة للؤامىن م.ض.

مجدال حول العالم - صفحة موجز تغطية
الوثيقة (البوليصة)

مبالغ التغطية التأمينية في هذه البوليصة هي بموجب المسار المُختار والمُفصّل في صفحة القائمة للمؤمن، وبموجب مبالغ التأمين المُفصّلة بالنسبة لنفس المسار المختار، وهي على النحو التالي:

حدود مسؤولية شركة التأمين	التغطية
\$1,500,000	المبلغ الإجمالي للفصل 2 والفصل 3
	الفصل 2 - التكاليف خلال المكوث للعلاج
حتى مبلغ التأمين الأقصى	الإخلاء البري (بند 2.2)
حتى مبلغ التأمين الأقصى	الإخلاء الجوي/ البحري (بند 2.3)
حتى مبلغ التأمين الأقصى	النقل الطبي جواً (بند 2.4)
	الفصل 3 - التكاليف الطبية ليس خلال فترة المكوث للعلاج
\$500	أدوية (بند 3.2)
\$500	علاج طوارئ للأسنان (بند 3.3)
\$400	تكاليف العلاج النفسي في إسرائيل (بند 3.4)
	الفصل 4 - مصاريف إضافية
\$1,500	بطاقة سفر (بند 4.1)
\$80 لليوم، وبالمجموع \$1,000	تكاليف مبيت خارج البلاد (بند 4.2)
حتى مبلغ التأمين الأقصى	نقل جثة (بند 4.3)
\$6,000	خسارة مدفوعات بسبب إلغاء أو تقصير مدة السفر (بند 4.4)
\$1,500	إلغاء السفر بسبب أمر رقم 8 (بند 4.4 (7))
\$1,500	نقل أحد أفراد العائلة القريبين جواً (بند 4.5)
\$5,000	مصاريف إجراءات قضائية جنائية خارج البلاد (بند 4.6)
\$1,500	خسارة تكاليف مقابل قسط تعليمي و/أو رسوم إيجار (بند 4.7)
\$1,500	الهروب (بند 4.8)
	الفصل 5 - تأمين حوادث شخصية
\$20,000	جيل المؤمن 18-65
\$10,000	جيل المؤمن حتى 18 عاماً أو فوق 65
	الفصل 7 - الالتزام تجاه طرف ثالث
\$100,000	حدود المسؤولية
	الفصل 8 - الأمتعة (تكون هذه التغطية سارية فقط إذا تمت الإشارة إليها صراحة في صفحة القائمة)
\$2,200	التغطية الإجمالية للمحمولة
\$500 لكن ليس أكثر من \$300 للغرض أو منظومة أغراض	أغراض ثمينة (بند 8.2.1)
\$300	حقيبة سفر/ حقيبة يد/ جزدان (بند 8.2.2)
\$300	سرقة/ اقتحام من سيارة (بند 8.2.3)
\$150	تأخير وصول الأمتعة (بند 8.2.4)
\$200	استعادة مستندات (بند 8.2.5)
\$300	آلة تصوير فيديو (بند 8.2.4)
	توسعة المحملة برسوم إضافية (فقط إذا تمت الإشارة إليها صراحة في صفحة القائمة)
\$1,200	حاسوب شخصي/ حاسوب لوحي (بند 8.3)
\$600	إذا تمت سرقة الحاسوب النقال/ اللوحي من السيارة
\$750	هاتف خلوي أو جهاز GPS (بند 8.4)
\$375	إذا تمت سرقة الهاتف الخلوي أو جهاز الـ GPS من السيارة

	الفصل 9 - توسعات برسوم إضافية (فقط إذا تمت الإشارة إليها صراحة في صفحة القائمة)
توسعة الرياضات الشتوية (بند 9.3) - مشمول ضمن الوثيقة	تغطية بموجب الفصول 2-5 مقابل الحالات التأمينية التي تحصل بسبب الرياضات الشتوية، وصولاً إلى الحد الأقصى المُبيّن في كل واحدة من التغطيات المشمولة في هذه الفصول أعلاه.
توسعة رياضات التحدي (بند 9.4) - مشمول ضمن الوثيقة	تغطية بموجب الفصول 2-5 مقابل الحالات التأمينية التي تحصل بسبب رياضات التحدي، وصولاً إلى الحد الأقصى المُبيّن في كل واحدة من التغطيات المشمولة في هذه الفصول أعلاه.
250,000	تفاهم الحالة الطبية القائمة
200,000	الحمل حتى إتمام 32 أسبوعاً من الحمل في يوم الحادث
\$130,000	توسعة بشأن البحث والإنقاذ (بند 9.3)
\$ 15,000	النقل إلى إسرائيل في حالات تعاطي مخدرات الهذيان مشمول ضمن الوثيقة

المشاركة الشخصية (البند 12.1 و 12.2 من الوثيقة):

- من أي حالة حادث و/أو مرضية ومن أي دعوى بشأن الحمولة (إذا كانت موجودة في الوثيقة على اسم المؤمن) والتي يدفع المؤمن مقابلها رسوم تأمين وفقاً لهذه الوثيقة (البوليصة)، لن يتم خصم أية مشاركة شخصية، ما عدا المشاركة الشخصية بقيمة \$100 (بالمجمل) التي تسري بموجب التوسعة للحاسوب الشخصي/ اللوحي أو بموجب التوسعة للهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS، فيما لو تمت الإشارة صراحة في القائمة إلى اقتناء التوسعة.
- رغم المذكور في البند أ أعلاه، لن يتم دفع رسوم مشاركة شخصية عن التكاليف خلال فترة المكوث في المستشفى للعلاج، علاجات الطوارئ للأسنان واستعادة المستندات.
- بالنسبة للتوسعة بشأن البحث والإنقاذ، في حالات رفع دعوى للنقل إلى إسرائيل بعد تعاطي مخدرات الهذيان، سيتم خصم رسوم مشاركة شخصية بمبلغ \$2,000.

شروط وثيقة "مجدال حول العالم"

الفصل 1 - تعريفات

- 1.1 موقع شركة التأمين على الإنترنت - موقع الإنترنت الموجود على العنوان: WWW.MIGDAL.CO.IL**
- 1.2 مستشفى -**
كل مؤسسة مُعترف بها من قبل السلطات المختصة كمستشفى فقط. المؤسسات التي تستخدم فقط كمؤسسات شفائية، علاجية، نقاهة، عيادة، مصحة أو مؤسسة لإعادة التأهيل، لن يتم اعتبارها مستشفى.
- 1.3 إلغاء السفر -**
عدم خروج المؤمن من إسرائيل إلى خارج البلاد خلال فترة التأمين.
- 1.4 أحد أفراد العائلة القريبين -**
الزوجة، الزوج، الأب، الأم، الابن، الابنة، الأخ، الأخت، الحفيد، الحفيدة، الحمو الحماة (حتى لو كانوا بصفة التبني أو زوجة/الأب/ الأم) و/أو الشريك الوحيد في المصلحة التجارية (في المصالح التي فيها شريكان فقط).
- 1.5 الأغراض الثمينة -**
المعادن الثمينة، الماس، المجوهرات والحلي، الأحجار الكريمة، ساعات اليد، الفرو، الأدوات الكهربائية، الأجهزة الإلكترونية أو الضوئية، عتاد التزلج، عتاد الغوص، مزلاج الأمواج و/أو الهواء، آلة التصوير وملحقاتها المرفقة (ما عدا كاميرا تصوير الفيديو)، أدوات التصوير على اختلاف أنواعها، حاسوب/ حواسيب ومرفقاته/ ل، الآلات الموسيقية، الملابس الجلدية، أدوات الصلاة والعبادة المشمولة ضمن الامتعة.
- 1.6 دولار -** الدولار الأمريكي
- 1.7 المصاريف الطبية -**
المبالغ المطلوبة من المؤمن أو من مؤمن إضافي اسمه مشمول في القائمة، مقابل الخدمات الطبية المفصلة لاحقاً، والتي يتم تقديمها لهم خارج البلاد: الدفع لطبيب مؤهل، فحوص تشخيصية، تصوير بالأشعة السينية (رنتجن) و/أو فحص تصويري، مستلزمات مستعارة ليس خلال فترة المكوث للعلاج، المصاريف مقابل الأدوية المخصصة لعلاج الحالة التأمينية خارج البلاد والتي تم تحديدها من قبل طبيب مؤهل أو مؤسسة طبية معترف بها عن حالة تأمينية، وتم إجراؤها خارج إطار المكوث للعلاج بموجب التسعيرة المتعارف عليها في الدولة التي يتم فيها العلاج، على ألا تزيد عن المبلغ الإجمالي المشار إليه في الوثيقة لهذا البند.
- 1.8 تدهور الوضع الصحي القائم -**
التغيير للأسوأ، بصورة مفاجئة وغير متوقع، بالحالة الصحية القائمة وفقاً لتعريفه في هذه الوثيقة، والذي كان من الضروري علاجه خارج البلاد كعلاج طوارئ. في إطار التدهور، لن يتم تغطية: أمراض الأورام الخبيثة، مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS)، زرع الأعضاء، زرع منظم لدقات القلب، غسل الكلى (الدياليزا)، M.S, C.F، الناعور (الهيموفيليا)، و/أو مرض الرعاش (الباركينسون)، سواء كان المؤمن يعلم بوجود المرض أو الحاجة للخدمات الطبية، أو لم يكن على علم بذلك.
- 1.9 النقل الطبي جواً -**
النقل جواً بخدمات الطيران العادية و/أو خدمات الطيران الخاصة بمرافقة طاقم طبي ملائم من الناحية الطبية لحالة المؤمن الذي يتم نقله من خارج البلاد إلى إسرائيل، شريطة أن يتم القيام به بواسطة شركة التأمين و/أو مزود الخدمات المعتمد من قبلها.
- 1.10 المؤمن -**
مقدم الاقتراح و/أو أي شخص من الأفراد المؤمنين المشار إليهم في ورقة قائمة التأمين كمؤمنين.
- 1.11 شركة التأمين -**
مجدال شركة للتأمين م.ض.
- 1.12 خسارة مدفوعات بسبب إلغاء أو تقصير مدة السفر -**
خسارة المؤمن لمصاريفه المباشرة مقابل فقدان الودائع غير المستردة أو الدفعات التي تم دفعها سلفاً أو التي يقع على المؤمن واجب دفعها في حالات إلغاء أو تقصير مدة السفر أو الرحلة، بصورة قسرية غير قابلة للإلغاء، من قبل المؤمن، وكل ذلك وفقاً لشروط البوليصه واستثناءاتها.
- 1.13 اقتراح**
التفاصيل والتصريحات في ورقة المقترح.
- 1.14 خارج البلاد -**
كل دولة خارج حدود إسرائيل أو المناطق التي تسيطر عليها بما في ذلك أية سفينة أو طائرة في طريقها من إسرائيل أو إليها ما عدا دول العدو.
- 1.15 الأمتعة -**
حمولة شخصية بملكية أو بحوزة المؤمن، المرافق للمؤمن و/أو ما هو موجود في الفندق و/أو في الشقة التي ينزل فيها لاستخدامه الشخصي فحسب، ما عدا الحمولات التجارية.
- 1.16 بطاقة السفر -**
بطاقة سفر قام المؤمن باقتنائها خارج البلاد بدلا من البطاقة التي اقتناها عند الخروج من إسرائيل من أجل العودة إلى إسرائيل من مكان محدد في نهاية السفرة.
- 1.17 مرض**
مرض، اضطراب صحي ليس حادثاً وفقاً للتعريف التالي وكل ذلك وفقاً لتصريح من طبيب.

1.18 مرافق -

شخص آخر يرافق المؤمن عند خروجه من البلاد بهدف العودة معه، أو من يرافقه بموجب تعليمات من طبيب خارج البلاد.

1.19 حالة طوارئ طبية -

ظروف يكون المؤمن موجوداً ضمنها في حالة خطر شديد على حياته أو هنالك خطورة فورية بأن تسبب للمؤمن إعاقة شديدة أو غير قابلة للإصلاح (مستديمة) إذا لم يتم تقديم العلاج الطبي العاجل له.

1.20 الوضع الطبي القائم -

حادثة أو مرض، خضع المؤمن بسببهما للعلاج الطبي ولو حتى دوائياً فحسب، أو تحت المراقبة عند المغادرة إلى خارج البلاد، أو خلال الأشهر لثلاثة التي سبقت مغادرته إلى خارج البلاد.

1.21 إعاقة مستديمة -

الفتدان الكامل، تشريحياً أو أدائياً، لأحد الأعضاء أو الأطراف أو أجزاء منها، في أعقاب حادث.

1.22 سفرة (سفرية) -

خروج واحد من إسرائيل إلى خارج البلاد، والعودة إلى إسرائيل خلال فترة التأمين وفقاً لما هو مبين في الوثيقة (البوليصة).

1.23 مزود الخدمة -

مزود خدمة يهتم بالحالات التأمينية التي تقع خارج البلاد والتي تغطيها هذه البوليصة، والذي يتم تحديد هويته من حين لآخر من قبل شركة التأمين، والذي تكون بينه وبين شركة التأمين اتفاقية في موعد الدعوى وفقاً لوثيقة التأمين هذه، وبموجب شروطها.

1.24 تقصير مدة السفر -

قطع مكوث المؤمن الموجود خارج البلاد وعودته إلى إسرائيل قبل الموعد الذي كان مخططاً له من قبله، والمشار إليه في بطاقة السفر الأصلية المخصصة للعودة إلى إسرائيل.

1.25 طبيب -

طبيب حاصل على ترخيص وفق القانون، ساري المفعول، يعمل في مجال الطب التقليدي بموجب قانون الدولة التي يعمل فيها.

1.26 استعادة المستندات -

مستندات مثل جواز السفر، بطاقة/بات السفر و/أو بطاقة/بات الطيران الأخرى التي بالإمكان استعادتها، بطاقة دخول للمسرح وما شابه، بما في ذلك المستندات التجارية مثل النماذج التجارية، المخططات والوثائق التجارية.

1.27 حادث -

ضرر جسدي يحصل بسبب تشغيل قوة جسدية فقط، نتيجة لحادث مفاجئ، يقع لمرة واحدة بشكل غير متوقع سلفاً، يحصل خلال فترة التأمين، بشكل مباشر بسبب وسيلة خارجية وهو ظاهر للعيان، والذي يشكل دون أي ارتباط بأي سبب آخر، السبب الوحيد والمباشر والفوري لحصول الحالة التأمينية. من الواضح هنا أن الإصابة بسبب المرض أو كنتيجة تراكمية لإصابات صغيرة (صددمات صغيرة) خلال الفترة أو نتيجة لتأثير عنف كلامي أو جسدي أو نتيجة لضرر نفسي أو حسي و/أو ضغط نفسي، لن يتم اعتبارها "حادثة".

1.28 فترة التأمين

فترة التأمين كما تمت الإشارة إليها في عرض الاقتراح، لكن ليس قبل يوم خروج المؤمن من إسرائيل، وليس بعد موعد عودته إلى إسرائيل، على ألا تزيد عن 180 يوماً بإضافة 48 ساعة إذا وقع تأخير من طرف وسيلة النقل التي كان المؤمن ينوي العودة بواسطتها إلى البلاد.

1.28.1 على الرغم مما هو مذكور أعلاه، سيتم توسيع فترة التأمين في الحالات التالية فقط: خسارة مدفوعات بسبب إلغاء السفر - ابتداءً من يوم استصدار الوثيقة (البوليصة)، ولكن ليس بعد ما يزيد عن 90 يوماً قبل الخروج المخطط له من إسرائيل، وانتهاءً باليوم الذي كان يجب أن يتم فيه السفر إلى خارج البلاد.

1.28.2 تأمين الأمتعة (إذا كان موجوداً في التأمين على اسم المؤمن) - يبدأ من اللحظة التي يغادر فيها المؤمن منزله في طريقه إلى خارج البلاد أو من لحظة تسليمه الأمتعة للنقل قبل ذلك، وينتهي بمجرد عودته إلى منزله، وكل ذلك ضمن فترة التأمين.

1.29 دواء -

مادة كيميائية مخصصة لعلاج و/أو لمنع تدهور تشريحي عضوي مثبت، بالإمكان قياسه سريرياً وتصويرياً و/أو تشريحياً في موعد تقديم الدعوى، والتي تم إثبات نجاعتها واستخدامها كدواء مصادق عليه من قبل السلطات المختصة في الدولة التي تم شراؤها فيها.

الفصل 2: مصاريف المكوث للعلاج

عند وقوع حالة تأمينية، سيتم تعويض المؤمن عن مصاريف المكوث للعلاج على النحو التالي:

2.1 تكاليف المكوث للعلاج خارج البلاد -

المصاريف المدفوعة مقابل المكوث للعلاج والخدمات الطبية في المستشفى خارج البلاد خلال فترة المكوث للعلاج، وبضمنها الدفعات مقابل الغرفة، الطعام، العلاج الطبي، الفحوص التشخيصية، غرفة العمليات، أجرة الطبيب الجراح، العلاج المكثف، طبيب التخدير والأدوية بمستوى الأسعار المتعارف عليه في البلاد التي يتم تقديمها فيها، في قسم يتألف من سريرين SEMI PRIVATE. سيتم دفع هذه المصاريف من قبل شركة التأمين مباشرة للمستشفى خارج البلاد بواسطة مزود الخدمات أو بواسطة تعويض المؤمن عن الدفعات التي قام بدفعها.

2.2 النقل البري -

التكاليف ضمن الحدود المعقولة لنقل المؤمن إلى مستشفى قريب خارج البلاد، بواسطة أية وسيلة نقل برية، ملائمة من الناحية الطبية لوضع المؤمن الطبي.

2.3 النقل الجوي/البحري -

تكاليف النقل الجوي/البحري في حالات الطوارئ الطبية، من مكان الحادث إلى أقرب مستشفى.

2.4 النقل الطبي جواً -

تتحمل شركة التأمين تكاليف النقل الطبي جواً - وفقاً للتعريف أعلاه - للمؤمن الذي يحتاج إلى ذلك بسبب حالة تأمينية تغطيها هذه الوثيقة (البوليصة) وذلك من أجل نقله إلى إسرائيل لمتابعة العلاج الطبي. الطريقة التي سيتم نقل المؤمن بها، يقوم بتحديدتها - حصرياً - طبيب منتدب من قبل شركة التأمين، وبعد حصوله على المعلومات الدقيقة حول الوضع الصحي للمؤمن، وإمكانات علاج المؤمن في المكان الذي مرض أو أصيب فيه. منعاً للتلقيح، فإن بطاقة السفر المخصصة للعودة إلى إسرائيل التي كانت بحوزة المؤمن و/أو المرافق، سيتم تجييرها لمصلحة شركة التأمين، أو سيتم خصم تكلفتها من التعويض الذي تقدمه شركة التأمين للمؤمن.

التغطية بموجب البنود 2.2، 2.3 و 2.4 أعلاه، مشروطة بالحصول سلفاً على تصريح من شركة التأمين، وبإجراء عملية الإخلاء (النقل) بواسطة شركة التأمين و/أو مزود الخدمة فقط.

محمل التزامات شركة التأمين بموجب الفصل 2 (تكاليف المكوث للعلاج) وبموجب الفصل 3 (التكاليف الطبية خارج إطار المكوث للعلاج) لن تزيد عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

الفصل 3: التكاليف الطبية خارج إطار المكوث للعلاج

سنقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عن التكاليف الطبية وفقاً للتعريف في هذه الوثيقة، والتي تم صرفها في أعقاب حالة تأمينية بموجب التالي:

3.1 التكاليف الطبية خارج البلاد حتى مستوى الأسعار المتعارف عليه في بلاد التي يتم تقديم العلاج فيها.

3.2 الأدوية - الأدوية التي يتم شراؤها خارج البلاد، والتي تم تحديدها من قبل طبيب مؤهل أو مؤسسة طبية معترف بها، في حدود المعقول، وبما لا يزيد عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة). بموجب هذا البند، لن تتم تغطية تكاليف الأدوية التي يتناولها المؤمن بصورة دائمة.

3.3 علاجات الأسنان الطارئة نتيجة لحالة تأمينية، حتى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة). معنى علاجات الأسنان الطارئة: علاج إسعاف أولي وتخفيف الألم في حالات آلام الأسنان الناتجة عن التهابات، التلوث، أو جروح الضغط، وكذلك حشو الأسنان الضروري أو إلصاق تاج سن كان قد سقط، والتي تستدعي علاجاً فورياً، شريطة ألا يكون قد تم استدعاء المؤمن لهذه العلاجات مسبقاً.

3.4 تكاليف العلاج النفسي في إسرائيل في أعقاب حادث وقع خارج البلاد حتى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة، شريطة ألا يكون المؤمن مستحقاً لتغطية هذه المصاريف من أية جهة أخرى مهما كانت، بما فيها صندوق المرضى الذي ينتمي إلى عضويته.

محمل التزامات شركة التأمين بموجب الفصل 2 (تكاليف المكوث للعلاج) وبموجب الفصل 3 (التكاليف الطبية خارج إطار المكوث للعلاج) لن تزيد عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

الفصل 4: مصاريف إضافية

سنقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عن المصاريف الإضافية التي يدفعها مقابل الحالة التأمينية على النحو التالي:

4.1 بطاقة سفر: بطاقة سفر إلى إسرائيل، تم اقتناؤها للمؤمن بسبب حالة صحية غير سليمة، لا تسمح له بالعودة جواً في الموعد الأصلي، وذلك بناءً على تصريح من الطبيب المعالج، وكذلك مقابل مرافق واحد فقط وفقاً لتعريفه في الوثيقة (البوليصة) في إطار المبالغ المشار إليها في صفحة موجز تغطية الوثيقة. في حال كان المؤمن و/أو المرافق مستحقين للتزكية مقابل إلغاء بطاقة السفر الأصلية، فستدفع شركة التأمين فقط الفرق بين ثمن بطاقة السفر الجديدة التي تم اقتناؤها للمؤمن و/أو المرافق كما هو مذكور، وبين ثمن بطاقة السفر الأصلية.

4.2 تكاليف المبيت خارج البلاد:-

4.2.1 في حال حصلت للمؤمن الذي يسافر إلى خارج البلاد ضمن رحلة جماعية، حالة تأمينية خلال فترة التأمين، تستدعي - وفقاً لتعليمات الطبيب المعالج - وقف نزته في إطار المجموعة المذكورة أعلاه، فستحمل شركة التأمين تكاليف المبيت، في مكان بنفس مستوى الفندق الذي كان المؤمن يمكث فيه مع المجموعة عند وقوع الحالة التأمينية. سيتم تقديم التغطية عنه وعن مرافق، لفترة لا تزيد عن عشرة أيام و/أو إلى حين عودته إلى إسرائيل، في أسرع وقت ممكن وفقاً لجدول مواعيد الرحلات الجوية، الأكثر تأخراً من بينهما.

4.2.2 في حال حصلت للمؤمن الذي يسافر إلى خارج البلاد حالة تأمينية خلال فترة التأمين وانتهت فترة التأمين بموجب شروط الوثيقة (البوليصة) وتم تقديم استشارة طبية للمؤمن من قبل طبيب مؤهل تقيد بعدم تمكن المؤمن من السفر جواً إلى إسرائيل، وأن هنالك خطورة على صحته وحياته، فستحمل شركة التأمين وستعوض المؤمن عن تكاليف مصاريف الفندق في الدولة التي كان المؤمن يمكث بها لمدة لا تزيد عن عشرة أيام. في حال كان مع المؤمن، بعد انتهاء فترة التأمين، مرافق وفق التعريف أعلاه، والذي وصل من إسرائيل لمساعدة المؤمن، فسنتقوم شركة التأمين بتعويض المرافق أيضاً عن تكاليف الفندق وفقاً لما هو مذكور أعلاه.

لا تزيد مسؤولية شركة التأمين وفقاً لهذا البند عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات البوليصة (الوثيقة).

4.3 نقل جثة:

في حال توفي المؤمن بسبب حالة تأمينية وفقاً لهذه الوثيقة، فستحمل شركة التأمين تكاليف نقل جثته من مكان الوفاة إلى إسرائيل، بشرط واضح هو أن يتم نقل الجثة من قبل شركة التأمين أو أي جهة من طرفها. يُشار هنا إلى أن مسؤولية شركة التأمين بموجب هذا البند لا تزيد عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة.

4.4 خسارة تكاليف بسبب تقصير أو إلغاء السفر -

4.4.1 إلغاء السفر - سنقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن في حال الإلغاء الإجمالي الذي لا يمكن تعاقبه للسفر خلال فترة التأمين، وذلك عن فقدان الودائع (العربون) غير المستردة أو الدفعات التي تم دفعها سلفاً أو التي يقع على المؤمن واجب دفعها مقابل المصاريف المتعلقة بسفر المؤمن، مثل حجز فنادق، سيارة مستأجرة، وكل ذلك وصولاً إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

4.4.2 تقصير السفرية - ستقوم شركة التأمين بالدفع للمؤمن في حالة تقصير مدة السفر للأسباب التالي ذكرها، وذلك بصورة نسبية للمصاريف الأرضية المزمع دفعها، غير المستردة، وفقا للحجوزات التي تم القيام بها، حيث سيتم احتسابها نسبيا عن كل يوم ضائع من السفرية التي كان مخططا لها، وذلك وصولا إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).
تغطية خسارة التكاليف بسبب إلغاء أو تقصير السفرية، بموجب هذا البند، تتم فقط في أعقاب الحالات التالية:

- (1) وفاة المؤمن أو من يرافقه.
- (2) إلغاء السفر - مرض المؤمن و/أو المرافق له - والذي تم بسببه تسرير المؤمن أو مرافقه طبيًا لمدة 24 ساعة متواصلة على الأقل في مستشفى في إسرائيل، أو مرض يستدعي ماله الطبيعي إبقاء المؤمن أو المرافق في السرير أو في البيت وفقا لتعليمات الطبيب، وذلك خلال الأسبوع الذي يسبق موعد السفر.
- في حالات تقصير السفرية، ستكون التغطية مشروطة بتقصير فترة السفر بناءً على تعليمات الطبيب المعالج خارج البلاد في أعقاب مرض أو حادث وقع للمؤمن أو لمرافقه.
- (3) وفاة - أو مكوث في مستشفى في إسرائيل للعلاج - لأحد أفراد العائلة القريبين بسبب حادث أو مرض.
- (4) إلغاء رحلة جوية من قبل خدمات الطيران المنظمة بسبب وباء، أعمال شغب ومناوشات في البلاد المنوي السفر إليها، والتي تمنع إجراء الرحلة الجوية.

- (5) خطف المؤمن.
- (6) إلغاء السفر (خلال فترة التأمين بموجب تعريفها في فصل التعريفات) خلال 14 يوما قبل موعد السفر، إذا ما حصل حريق، انفجار، ضرر متعمد، عاصفة، فيضان، أصاب منزل المؤمن، وكذلك إذا استدعى الأمر بقاء المؤمن بصفة شخصية من أجل استكمال التحقيقات الشرطة في أعقاب السطو أو محاولة السطو على منزله أو مصلحته التجارية.
- (7) تجنيد المؤمن بشكل طارئ لخدمة الاحتياط، بموجب أمر استدعاء خاص (أمر 8) من قبل جهة عسكرية مسؤولة خلال فترة الأيام الـ 7 التي تسبق سفر المؤمن إلى خارج البلاد. منعا للالتباس، يجدر أن نوضح هنا أن التعويض يسري فقط على خسائر المؤمن فحسب، وفقا لما هو مذكور أعلاه، وليس على خسائر المرافق وفق ما هو مذكور أعلاه، والتي وقعت في أعقاب تجنيد المؤمن بموجب أمر الاستدعاء.
لا تزيد مسؤولية شركة التأمين وفقا لهذا البند عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات البوليصة (الوثيقة).

4.5 نقل أحد أفراد العائلة القريبين، جوا: في حال كان المؤمن متواجدا خارج البلاد لوحده، وتم إبقاؤه في المستشفى للعلاج في أعقاب حادث أو مرض خطير، لمدة تزيد عن 14 يوم علاج متواصلة - فستحمل شركة التأمين تكاليف رحلة جوية لنقل أحد أفراد العائلة القريبين إلى خارج البلاد، بهدف إعادة المؤمن فقط، وضمن إطار تكلفة بطاقة سفر لا يزيد عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

4.6 المصاريف القضائية مقابل الإجراءات الجنائية خارج البلاد - تعويض عن تكاليف أتعاب المحامي للدفاع القضائي في إطار الإجراءات الجنائية التي يتم تقديمها ضد المؤمن خلال فترة التأمين أثناء تواجده خارج البلاد، وذلك في حال ثبت أن المؤمن خرج من هذه الإجراءات بريئا، أو في حال كانت التهم الموجهة إليه ضمن الإجراءات المذكورة تتعلق بأعمال أو تخاذه ليست ممنوعة بحسب القانون في إسرائيل.
لا تزيد مسؤولية شركة التأمين وفقا لهذا البند عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات البوليصة (الوثيقة).

4.7 خسائر تكاليف قسط التعليم و/أو تكاليف الاستئجار -

ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن في أعقاب الحوادث التي تقع للمؤمن خارج البلاد والتي تغطيها بوليصة التأمين هذه، والتي ينتج عنها عدم قدرة المؤمن على المثول للتعليم في موعد بداية التعليم في مؤسسة للتعليم العالي في إسرائيل، وذلك وفقا للشروط التالية مجتمعة:

4.7.1 تم قبول المؤمن للتعليم في مؤسسة للتعليم العالي في إسرائيل، قبل وقوع الحادث.

4.7.2 تم إعطاء تعليمات من قبل الطبيب، تمنع المؤمن من المثول للتعليم في الموعد المحدد.

بالإضافة إلى ما هو مذكور أعلاه، تسري الشروط التالية:

في حال خسارة تكاليف ودفعات مقابل قسط التعليم - التزم المؤمن بدفع أو دفع مقابل استئجار سكن في المساكن الموجودة في مؤسسة التعليم العالي التي قبل فيها، أو بدلا من ذلك تم دفع رسوم الإيجار سلفا عن شقة سكنية موجودة على مقربة من المؤسسة التعليمية، شريطة ألا تكون هذه الشقة مكان سكنه الدائم والثابت قبل بدء التعليم.

لا تزيد مسؤولية شركة التأمين وفقا لهذا البند عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات البوليصة (الوثيقة).

لا يسري هذا البند على الغياب عن التعليم لمدة تقل عن 30 يوما.

4.8 الهروب: تكاليف هروب المؤمن من الدولة التي يتواجد بها المؤمن، والتي حصل فيها انقلاب أو تغيير سلطة، ونتيجة لهذه الأحداث يكون هنالك خطر على حياة المؤمن أو على حريته، حتى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة). وفقا لما هو مذكور في هذا البند أعلاه، تتحمل شركة التأمين تكاليف الهروب إلى دولة ملاصقة فقط، والتي تحد الدولة التي يتواجد المؤمن بها، والتي لا تكون خطورة على حياة المؤمن فيها.

4.9 استثناءات خاصة لهذا الفصل:

بالإضافة إلى التقييدات والتحفظات والاستثناءات المفصلة في هذه الوثيقة، تسري على هذا الفصل التقييدات، التحفظات والاستثناءات الخاصة التالية:

لن تدفع شركة التأمين مقابل الدعاوى النابعة، بشكل مباشر

أو غير مباشر من:

4.9.1 قانون أو نظام حكومي، من تأخير أو تعديل أو تغيير الجدول الزمني المسجل، من تخاذه في تقديم المعلومات عن أي جزء من الإجازة المخطط لها (بما في ذلك الخطأ، التخاذل، أو إسقاط) من قبل أي مزود خدمة يعتبر جزءاً من السفرية المخطط لها

و/أو من وكيل و/أو من منظم سفريات تم عن طريقه تسجيل و/أو حجز الرحلة.

4.9.2 مقابل دعوى نابعة بشكل مباشر أو غير مباشر من عدم رغبة أي مؤمن (مهما كان) بالسفر إلى الرحلة نتيجة لوضع الاقتصادي.

- 4.9.3 مقابل تكاليف السفر والتمويل من جديد لسفيرة إلى أية دولة خارج البلاد، في أعقاب إلغاء السفيرة أو تقصيرها.
- 4.9.4 مقابل دعوى نابعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي تصرف غير قانوني أو إجراءات جنائية من قبل أي شخص تعتمد عليه خطة الرحلة، ما عدا التأخير بسبب الدعوة للشهادة في المحكمة.
- 4.9.5 مقابل أية دعوى نابعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من تخاؤل في إبلاغ وكيل السفر و/أو منظم الرحلات و/أو مقدم خدمات المواصلات و/أو خدمات المبيت والاستضافة، فور اتضاح ضرورة إلغاء أو تقصير مدة السفيرة.
- 4.9.6 مقابل أية دعوى لاسترداد نسبي عن ثمن بطاقة سفر أصلية تم استغلالها من أجل مغادرة إسرائيل والعودة إلى إسرائيل، أو تم استبدالها بأخرى من قبل شركة النقل في حال العودة المتأخرة، تقصير فترة السفر، أو قطعها.
- 4.9.7 تقصير فترة السفر/ إلغاء السفر للزوجة التي كانت حاملا في يوم اقتناء البوليصا، سواء كانت على علم بذلك أم لم تكن.
- 4.9.8 تقصير فترة السفر أو إلغاء السفر بسبب وفاة أو علاج أحد أفراد العائلة المقربين، نتيجة لحالة صحية كانت قائمة لديه قبل خروج المؤمن إلى خارج البلاد (في حالات تقصير فترة السفر)، أو عند اقتناء التأمين (في حالة الإلغاء).

الفصل 5: تأمين الحوادث الشخصية

في حال وقع للمؤمن خلال فترة التأمين أي ضرر جسدي سببه المباشر هو "حادثة" فسيتم دفع تعويضات التأمين على النحو التالي:

- 5.1 في حال وفاة المؤمن، ستدفع شركة التأمين في إسرائيل للموصى به المُشار إليه في القائمة، وفي حال عدم وجود موصى به للورثة القانونيين أو مديري تركة أو منفذي وصيته، المبالغ المُشار إليها في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصا) وفقا للقانون.
- 5.2 في حال حصول إعاقة مستديمة (بنسبة كاملة وتامة) ستدفع شركة التأمين للمؤمن تعويضا نسبيا من مجمل مبلغ التعويض المُشار إليه في البند 5.1 أعلاه بما يتلاءم مع نسبة الإعاقة التي تم تحديدها بناءً على الاختبارات والفحوص في بند تحديد نسبة الإعاقة الطبية اللاحق.
- 5.3 بند تحديد الإعاقة المستديمة
- 5.3.1 تُحدّد نسبة الإعاقة المستديمة التي وقعت للمؤمن في أعقاب حادث مُغطّى بموجب هذه الوثيقة، من قبل طبيب، وبناءً على الاختبارات والفحوص ذات العلاقة التي تم تحديدها للإصابة من النوع المُبين في النظام رقم 11 من أنظمة التأمين الوطني (تحديد درجة الإعاقة لمصابي العمل) 1956 - وفي القسم (أ) من الإضافة المرفقة به (لاحقا: "الاختبارات"). نسبة الإعاقة المستديمة المذكورة في هذا البند، مرتبطة بشروط هذه البوليصا (الوثيقة) وتصريح شركة التأمين. ليس في إقرار الإعاقة كما هو مُبين ما يفرض سريان أي أمر من أوامر قانون التأمين الوطني وتعديلاته على هذه البوليصا.
- 5.3.2 في حال كانت لدى المؤمن ادعاءات ومبررات لرفع دعوى ضد التأمين الوطني أيضا في أعقاب الحالة التأمينية، فسيكون قرار التأمين الوطني بموجب الاختبارات ذات العلاقة والمُشار إليها في البند (أ) أعلاه، مُلزماً من حيث نسبة إعاقة المؤمن النابعة من الحالة التأمينية، حتى لطرفي هذه الوثيقة (البوليصا)، ولكن ما عدا القرار بموجب النظام 15-16 من أنظمة التأمين الوطني (تحديد درجة الإعاقة لمصابي العمل) - 1956.
- 5.3.3 سيتم خصم الإعاقة المستديمة التي كانت موجودة مُسبقا و/أو حدثت ليس في أعقاب الحادث، عند احتساب وتحديد نسبة الإعاقة بموجب هذا الفصل.
- لا يزيد مجمل التزامات شركة التأمين بموجب هذا البند عن المبلغ المُشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصا).

الفصل 6: استثناءات للفصول 2، 3، 4، 5 والفصل 8 (شريطة أن يكون المؤمن قد اقتنى التوسعة المشمولة في البند 8 وأشير إلى هذا الأمر صراحة في صفحة القائمة)

بالإضافة للتقييدات والتحفظات والاستثناءات المُفصلة في الفصل 10 لاحقا، والشروط والاستثناءات المُحددة في كل واحد من الفصول 2، 3، 4، 5 من هذه الوثيقة (البوليصا)، تسري التقييدات، التحفظات والاستثناءات الخاصة التالية:

- 6.1 لن تكون شركة التأمين ملزمة بدفع تعويضات التأمين عن الدعوى/الدعاوى بموجب الفصول 2، 3، 4، 5 من هذه الوثيقة (البوليصا)، إذا كانت نابعة و/أو متعلقة بـ:
- 6.1.1 الحالة الصحية للمؤمن و/أو أحد أفراد العائلة القريبين، إذا كان علاج هذه الحالة متوقعا سلفا
- 6.1.2 حالة طبية قام الطبيب بسببها بتوصية المؤمن بالأسفار إلى خارج البلاد.
- 6.1.3 حالة صحية يكون المؤمن بسببها موجودا على قائمة الانتظار لعلاج طبي و/أو دخول المستشفى و/أو عملية جراحية.
- 6.1.4 حالة صحية يكون المؤمن أو أحد أفراد عائلته بسببها خاضعا لعلاج طبي، حتى لو كان دوانيا فقط و/أو تحت المراقبة، عند سفر المؤمن إلى خارج البلاد أو خلال الأشهر الـ 3 التي تسبق خروجه من البلاد.
- 6.1.5 سفيرة هدفها هو تلقي العلاج الطبي.
- 6.2 لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن المكوث في المستشفى والتكاليف الطبية مقابل النشاطات التي كان بالإمكان تأجيلها إلى حين عودة المؤمن إلى إسرائيل.
- 6.3 على كل الأحوال، سيكون من حق شركة التأمين، متى شاءت، إلزام المؤمن بالعودة إلى إسرائيل من أجل إجراء علاج أو لمتابعة العلاج، وذلك إذا كان بالإمكان من الناحية الطبية إعادته إلى البلاد.
- 6.4 النقل الطبي جوا الذي لا يتم إجراؤه بواسطة شركة التأمين و/أو مزود الخدمات و/أو بموجب تصريح من قبلها.
- 6.5 الحمل، الحمل خارج الرحم، إجراءات الحفاظ على الجنين (الحمل)، الإجهاض، الولادة (بضمنها الولادة المبكرة)، علاج المولود أو الجنين أو
- 6.6 مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) و/أو زرع عضو أو أعضاء.
- 6.7 لن تقوم شركة التأمين بتغطية تكاليف المكوث للعلاج في إسرائيل، ولن تغطي المصاريف الطبية خارج إطار المكوث للعلاج في إسرائيل كتتمتع لحادث وقع خارج البلاد.

6.8 لن تدفع شركة التأمين مقابل علاجات من الأنواع التالية: العلاج الحركي (فيزيوترابيا)، العلاج الممكن، العلاج بالماء، العلاج الطبيعي، العلاج المثلي، العلاجات البديلة، برامج العلاج، العلاج بالوخز (الوخز بالإبر الصينية)، علاجات المعالج اليدوي، فحوص المتابعة الدورية، جراحة أو علاج اللثة، علاجات الأسنان (عدا العلاجات الطارئة)، الاضطرابات النفسية أو العصبية و/أو الأمراض النفسية، علاجات ما بعد الجراحة أو علاجات اللثة، العمليات و/أو العلاجات التجميلية (الجراحة التجميلية).

6.9 لن تدفع شركة التأمين مقابل المستلزمات الطبية أو غيرها أو مقابل: نظارات، نظارات ضوئية، عدسات لاصقة، أجهزة سمع، ومختلف أنواع الأعضاء الصناعية.

6.10 أي حادث أو ضرر تم استثنائه بموجب قائمة الاستثناءات العامة للبوليصة.

الفصل 7: الالتزامات تجاه طرف ثالث

ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عن التزاماته القانونية تجاه طرف ثالث شريطة ألا تتجاوز حدود مسؤولية شركة التأمين المبلغ المُشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة) لكل شخص مؤمن، وذلك عن أي ضرر جسدي و/أو مادي يقع خلال فترة التأمين والذي يكون على المؤمن بسببه واجب الدفع لطرف ثالث بموجب الأوامر المتعلقة بالأضرار في إسرائيل.

استثناءات الفصل 7: الالتزامات تجاه طرف ثالث

7.1 لن يتم دفع تعويضات التأمين بموجب هذا الفصل إذا كان التزام المؤمن للطرف الثالث واحدا من الالتزامات التالية، أو ينبع منها بشكل مباشر أو غير مباشر:

- 7.1.1 التزام مُشغّلين، التزام بموجب عقد أو التزام تجاه أحد أفراد العائلة القريبين من المؤمن.
- 7.1.2 التزام في أعقاب عمل متعمد، عمل بنية سيئة، أو عمل غير قانوني. التزام بشأن حيوانات تعود ملكيتها للمؤمن أو موجودة في حوزته وتحت سيطرته، أو تحت مراقبته.
- 7.1.3 التزام في أعقاب المهنة، العمل، أو المصلحة التجارية.
- 7.1.4 التزام في أعقاب ملكية أو حيازة أو استخدام قطعة أرض، مباني (ما عدا إذا كانت حيازتها لهدف السكن مؤقتا)، مركبات، وسائل نقل جوية أو وسائل نقل بحرية.
- 7.1.5 أي حادث أو ضرر تم استثنائه بموجب قائمة التحفظات في الفصل 8 (الأمثلة) والفصل 10 (تحفظات عامة لمجمل فصول الوثيقة).

8.1 ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن في حال ضياع أو ضرر لحق بأمتعته خلال فترة التأمين المحددة في القائمة، وكحد أقصى بالمبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة). ولكن بكل الأحوال ليس بما يفوق القيمة الحقيقية للأمتعة (بعد خصم نسبة البلى وفقا لما هو مفصل في البند 8.5.3 أدناه)، وشريطة أن تكون هذه التغطية قد تم تسجيلها صراحة في القائمة. على الرغم من المذكور أعلاه، فإن المؤمن الذي لم يبلغ 18 عاما بعد، سيكون مستحقا للحصول على تعويض يبلغ نصف المبالغ المشار إليها بشأن هذا الفصل في صفحة الموجز.

8.2 يكون المبلغ الأقصى لتعويضات التأمين عن الأمتعة، وفقا لحدود مبلغ التأمين للفصل كاملا ولبنود التغطية المشمولة فيه، وفقا لما هو مفصل في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة)، وبموجب ما هو مفصل أدناه:

- 8.2.1 الأضرار الثمينة - وفقا لتعريفها في فصل التعريفات.
- 8.2.2 قيمة حقيبة السفر و/أو حقيبة اليد و/أو الجزدان.
- 8.2.3 الحد الأقصى للتغطية في حالات السرقة أو السطو على السيارة (عدا المركبات العمومية) بما في ذلك سرقة الأمتعة ضمن سرقة السيارة ذاتها، أو سرقتها من خزانة حفظ الأغراض.
- 8.2.4 التأخير بوصول الأمتعة - كحد أقصى بالمبلغ المشار إليه في موجز التغطيات في الوثيقة (البوليصة)، شريطة أن تكون فترة التأخير أكثر من 24 ساعة من موعد وصول المؤمن إلى مبناه خارج البلاد، على أن يبرز المؤمن وصولات تثبت اقتناء بعض الأغراض الحيوية وشريطة أن يكون قد اشترها بنفسه خلال 72 ساعة من وصوله إلى المكان المنشود وليس بعد موعد وصول أمتعته إلى هدفها.
- 8.2.5 التعويض عن استعادة المستندات - بموجب تعريفها في فصل التعريفات في الوثيقة (البوليصة).
- 8.2.6 التعويض عن فقدان أو سرقة آلة تصوير الفيديو - حتى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات البوليصة.

8.3 التوسعة بشأن فقدان/ سرقة الحاسوب الشخصي/ اللوحي

يسري هذا البند فقط إذا تم اقتناؤه من قبل المؤمن/ وشريطة أن تكون قد تمت الإشارة إليه صراحة في صفحة القائمة. 8.3.1 بالإضافة إلى التغطية المحددة في فصل الأمتعة في إطار التغطية بشأن الأضرار الثمينة، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عن فقدان أو سرقة الحاسوب الشخصي المحمول/ اللوحي، إذا حصل الفقدان أو السرقة المذكورين أعلاه خارج البلاد، خلال فترة التأمين.

مبلغ التعويض الأقصى الذي سيتم دفعه من قبل شركة التأمين للمؤمن، عن ضرر فقدان و/أو سرقة الحاسوب الشخصي المحمول/ اللوحي بموجب هذا البند، لا يتجاوز المبلغ المشار إليه في صفحة موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة)، ولكن إذا تمت سرقة الحاسوب الشخصي النقال/ اللوحي من داخل السيارة (ما عدا المركبات العمومية)، بما في ذلك خلال عملية سرقة السيارة ذاتها، أو من خزانة حفظ الأغراض، فسيكون الحد الأقصى للتغطية بنسبة 50% فقط من المبلغ المشار إليه في صفحة موجز تغطيات البوليصة. وبكل الأحوال لا يزيد مبلغ التعويض عن القيمة الحقيقية للحاسوب الشخصي/ اللوحي.

8.3.2 استثناءات خاصة لهذا البند: في أية حالة من حالات تقديم دعوى بموجب هذه التوسعة، سيكون المؤمن ملزما بدفع اشتراك شخصي بقيمة \$100.

8.3.2.1 فقدان أو سرقة الحاسوب الشخصي المحمول/ اللوحي تم نتيجة مصادرة أو استيلاء. بالإضافة للاستثناءات المشار إليها في البند 8.5 أدناه فلن يتم دفع تعويضات التأمين بموجب هذا البند في أي حالة من الحالات التالية:

8.3.2.2 حصول ضرر من أي نوع كان للحاسوب الشخصي المحمول/ اللوحي، سواء كان مباشراً أو سببياً، بما في ذلك الكسر أو الخراب الميكانيكي أو الكهربائي.

8.4 التوسعة بشأن فقدان/ سرقة الهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS

يسري هذا البند فقط إذا تم اقتناؤه من قبل المؤمن وشريطة أن تكون قد تمت الإشارة إلى ذلك صراحة في صفحة القائمة. 8.4.1 بالإضافة إلى التغطية المحددة في فصل الأمتعة في إطار التغطية بشأن الأغراض الثمينة، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عن فقدان أو سرقة الهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS إذا حصل الفقدان أو السرقة المذكورين أعلاه خارج البلاد، خلال فترة التأمين.

مبلغ التعويض الأقصى الذي سيتم دفعه من قبل شركة التأمين للمؤمن، عن ضرر فقدان و/أو سرقة الهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS بموجب هذا البند، لا يتجاوز المبلغ المشار إليه في صفحة موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة)، ولكن إذا تمت سرقة الهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS من داخل السيارة (ما عدا المركبات العمومية)، بما في ذلك خلال عملية سرقة السيارة ذاتها، أو من خزانه حفظ الأغراض، فسيكون الحد الأقصى للتغطية بنسبة 50% فقط من المبلغ المشار إليه في صفحة موجز تغطيات البوليصة. وبكل الأحوال لا يزيد مبلغ التعويض عن القيمة الحقيقية للهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS. في أي حالة رفع دعوى بموجب هذه التوسعة سيكون على المؤمن دفع رسوم مشاركة شخصية بمبلغ \$30.

8.4.2 استثناءات خاصة لهذا البند:

بالإضافة للاستثناءات المشار إليها في البند 8.5 أدناه فلن يتم دفع تعويضات التأمين بموجب هذا البند في أي حالة من الحالات التالية:

8.4.2.1 فقدان أو سرقة الهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS تم نتيجة مصادرة أو استيلاء.

8.4.2.2 حصول ضرر من أي نوع كان للهاتف الخليوي أو جهاز الـ GPS ، سواء كان مباشراً أو سببياً، بما في ذلك الكسر أو الخراب الميكانيكي أو الكهربائي.

بما في ذلك الكسر أو الخراب الميكانيكي أو الكهربائي.

8.5 استثناءات للفصل 8: لن تقوم شركة التأمين بدفع دعوى/ دعاوى نابعة أو متعلقة بـ:

8.5.1 الأموال النقدية، الشيكات من أي نوع، الطوابع، أفلام التصوير، والبطاقات على أنواعها (بطاقات طيران غير قابلة للاسترداد، قطار، حافلات، مسرح وعروض أخرى، وما شابه)، برمجيات حاسوب، أقراص حاسوب، أقراص مدمجة، ضياع أو ضرر أدوات العمل التجارية و/أو مقتنيات تجارية بما فيها النماذج التجارية، نظارات، عدسات لاصقة، أجهزة طبية بما فيها الأسنان المستعارة، أجهزة السمع، الأدوية (كمستاع)،

الهاتف النقال أو أي جهاز خلوي آخر (إلا إذا تم اقتناء توسعة ملانمة)، مظلة، شمسية، القطع الفنية، كل هذا سواء كان الضرر و/أو الضياع حصل/وا لغرض واحد فقط أو في إطار شامل.

منعاً للالتباس، من الواضح أنه لن تتم تغطية الحالات النابعة من البلى الطبيعي، التآكل، التلاشي التدريجي، الكسر أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي، الأضرار الناتجة عن العث، مصادرة أو استيلاء.

8.5.2 الضياع أو الضرر الذي يصيب الأغراض الثمينة وفقاً لتعريفها في الوثيقة (البوليصة)، والتي لم تكن بحيازة المؤمن جسدياً أو لم تكن في حيازة المؤمن التي يحملها أو لم يتم حفظها في خزنة مغلقة.

8.5.3.1 في حال كانت الممتلكات المتضررة جديدة ولدى المؤمن وصولات الشراء التي تؤكد ذلك، فسيتم تقدير الضرر من قبل شركة التأمين (دون خصم أية نسبة مقابل البلى) لكن سيتم خصم ضريبة القيمة المضافة من مبلغ التعويض بحسب قيمتها في الدولة التي تم شراؤها منها.

8.5.3.2 في حال لم تكن بحوزة المؤمن وصولات شراء من تواريخ سابقة لتاريخ وقوع الضرر، فسيتم تقدير قيمة الممتلكات المتضررة من قبل شركة التأمين، ولكن وبكل الأحوال سيكون مبلغ التعويض الأقصى المدفوع عن الضياع أو الضرر لأية أمتعة، كقيمة الغرض الجديد بعد خصم نسبة البلى، والتي لا تقل عن 35%.

8.5.4 الأمتعة التي كانت بحوزة ناقل جوي أو بري، أو كانت تحت مسؤولية طرف ثالث، في هذه الحالة سيكون من واجب شركة التأمين توجيه الدعوى إلى الناقل أو الطرف الثالث، وبعد ذلك ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن بما يزيد عن قيمة التعويض الذي يدفع الناقل، وصولاً إلى حدود مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة (البوليصة).

8.5.5 لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن أية أضرار سببية مهما كانت.

8.5.6 فقدان أو سرقة الحاسوب الشخصي/ اللوحي أو كاميرا الفيديو و/أو كاميرا في أعقاب المصادرة أو الاستيلاء.

8.5.7 فقدان أو ضرر أو سرقة برمجية و/أو برمجيات هي جزء من الحاسوب الشخصي المحمول أو البرمجيات التي لا ترتبط به بشكل مباشر.

لا يزيد مجمل التزامات شركة التأمين بموجب هذا البند عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

الفصل 9: توسعات

تسري كل توسعة من التوسعات في هذا الفصل، فقط في حال أشير صراحة في صفحة القائمة إلى أن التوسعة موضوع الدعوى مشمولة في وثيقة (بوليصة) التأمين على اسم المؤمن.

9.1 توسعة بشأن تفاقم الوضع الصحي القائم -

يكون هذا البند سارياً فقط إذا تم شراء التوسعة بشأن تفاقم الحالة الطبية القائمة على اسم المؤمن وتمت الإشارة إلى الأمر صراحة في صفحة القائمة، وكل ذلك وصولاً إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات البوليصة (الوثيقة) إلى جانب هذه التوسعة.

9.1.1 الحالة التأمينية:

ستدفع شركة التأمين و/أو تعويض المؤمن عن تفاقم وضعه الصحي القائم وذلك على الرغم من كون المؤمن خاضعاً للعلاج الطبي، حتى لو

كان دونياً فقط و/أو تحت المراقبة، عند سفره إلى خارج البلاد أو لمدة الأشهر الـ 3 التي سبقت سفره، وذلك إذا ما التزم بالشروط التالية مجتمعة:

- 9.1.1.1 تستوفي الحالة التأمينية التعريفات المحددة في فصل التعريفات بالنسبة للوضع الصحي القائم.
- 9.1.1.2 حصل التفاقم في وضع المؤمن الصحي خلال فترة التأمين على التفاقم وفق التعريف في صفحة تفاصيل التأمين (وفقا لجبل المؤمن) وخلال سفره وفقا للتعريف المحدد في فصل التعريفات لهذه البوليصه.
- 9.1.1.3 تم صرف التكاليف المغطاة بموجب هذه التوسعة في حالة طوارئ طبية، وكانت هناك حاجة ماسة إجرائها ولم يكن بالإمكان تأجيلها إلى حين عودة المؤمن إلى إسرائيل، سواء في الموعد الأصلي المخطط له سلفا أو في موعد أبكر.
- 9.1.2 ستكون التغطية التي يتم تقديمها بموجب هذه التوسعة على النحو التالي:
في حال وقوع حالة تأمينية، ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن بموجب البنود 2 و 3 و 4 أعلاه (لاحقا: "المصاريف المعترف بها") بموجب شروط واستثناءات البوليصه وهذه التوسعة (ما عدا الاستثناء المحدد في البند 6.1 أعلاه)، وصولا إلى المبلغ المشار إليه في موجز التغطيات عن كل واحد من المصاريف المعترف بها، لكن ليس أكثر مما هو مشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصه) بشأن هذه التوسعة.
- 9.1.3 استثناءات هذه التوسعة:
بالإضافة إلى التقييدات والتحفظات والاستثناءات المفصلة في هذه الوثيقة، ستسري على هذه التوسعة التقييدات، التحفظات، والاستثناءات الخاصة التالية:
- 9.1.3.1 لن تقوم شركة التأمين بالدفع، ولن تكون مسؤولة عن أية دعوى نابعة و/أو متعلقة ب:
مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) مرض ورمي خبيث، فحص دوري روتيني، فحص مسحي أو استفسار، أو فحوص وعلاجات كان بالإمكان تأجيلها إلى حين عودة المؤمن إلى إسرائيل، أدوية وعلاجات عادية تم تحديدها لمؤمن قبل سفره، زرع عضو/ أعضاء، ديابيزا (غسيل الكلوي)، تآكل خلايا غشاء العصب (يشمل التصلب اللويحي)، والتليف الرئوي، الحمل، الحفاظ على الحمل (وقاية) والولادة.
- 9.1.3.2 لن تدفع شركة التأمين ولن تكون مسؤولة عن عمليات الفنترة القلبية، تصوير الأوعية (البالون)، و/أو أي إجراء لفتح انسداد في الأوعية الدموية و/أو عمليات القلب، زرع منظم لدرجات القلب، إلا إذا حصلت هذه الحالات على مقربة زمنية كبيرة من أزمة قلبية شديدة حصلت خارج البلاد.
- 9.2 توسعة بشأن الحمل -
يكون هذا البند ساريا فقط إذا تم اقتناء التوسعة بشأن تفاقم وضع الحمل على اسم المؤمنة، وتمت الإشارة إلى هذا الأمر صراحة في صفحة القائمة، كل ذلك وصولا إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصه) إلى جانب هذه التوسعة.
- 9.2.1 ستدفع شركة التأمين وتعوض المؤمنة في أعقاب الحمل وذلك إذا استوفت الشروط التالية مجتمعة:
9.2.1.1 كانت المؤمنة في يوم حصول الحالة التأمينية في فترة لا تتجاوز انتهاء الأسبوع الـ 32 من الحمل.
9.2.1.2 حصلت الحالة التأمينية للمؤمنة خلال فترة السفر وفقا لتعريفها في فصل التعريفات لهذه الوثيقة (البوليصه).
- 9.2.2 التغطية التي سيتم إعطاؤها بموجب هذه التوسعة، ستكون على النحو التالي:
في حال حصول الحالة التأمينية ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عن تكاليف المكوث للعلاج والتكاليف الطبية، وفقا لتعريفها في الوثيقة، بما في ذلك التكاليف الطبية المتعلقة بالولادة المبكرة، وتشمل المصاريف المتعلقة بالعلاج و/أو المكوث للعلاج بالنسبة للمولود أو الجنين أو الخديج الذي يولد على مشارف الأسبوع الـ 32. وذلك وصولا إلى المبلغ المشار إليه في موجز التغطيات مقابل كل واحد من المصاريف المعترف بها، ولكن ليس أكثر مما هو محدد في موجز التغطيات للبوليصه (الوثيقة) بشأن هذه التوسعة.
ستكون التغطية بموجب هذه التوسعة سارية وفقا للشروط المحددة في الفصول 2 و 3 من الوثيقة (وفقا للحالة موضوع الدعوى) وبموجب شروط الوثيقة (البوليصه) واستثناءاتها وما هو مذكور في هذه التوسعة.
دون الانتقاص مما هو مذكور أعلاه، تجدر الإشارة منعا للالتباس إلى أنه في أي حال من الأحوال، لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن تكاليف الفحوص الروتينية و/أو الفحوص المخبرية المتعلقة بالحمل وتطوره.
- 9.2.3 مجمل التزامات شركة التأمين في حالات الولادة المبكرة، وفي حالة علاج أو مكوث للعلاج بالنسبة للمولود أو الخديج، سيكون وفق ما هو مفصل أدناه:
9.2.3.1 يكون الحد الأقصى للتغطية التأمينية مبلغ \$10,000 في حالات الولادة المبكرة.
9.2.3.2 يكون الحد الأقصى للتغطية التأمينية مبلغ \$40,000 وليس أكثر من 14 يوم مكوث للعلاج، حسب الأقل من بينهما، في حالات العلاج و/أو المكوث للعلاج بالنسبة للمولود أو الخديج. منعا للالتباس، يشمل الحد الأقصى من التغطية التأمينية تكاليف النقل الجوي الطبي للمولود أو الخديج.
وفقا لما هو مذكور أعلاه، فإن مبلغ التأمين الأقصى الذي ستدفعه شركة التأمين بموجب هذه التوسعة لن يزيد عن المبلغ المشار إليه لشأن توسعة الحمل في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصه).
- 9.2.4 استثناءات هذه التوسعة -
بالإضافة لتقييدات والتحفظات والاستثناءات المفصلة في هذه الوثيقة (البوليصه)، ستسري على هذه التوسعة التقييدات، التحفظات والاستثناءات الخاصة التالية:
شركة التأمين لن تدفع ولن تكون مسؤولة عن الدعوى النابعة من و/أو المتعلقة ب:
- 9.2.4.1 العلاجات المتوقعة سلفا.
- 9.2.4.2 الحمل الذي أوصى الطبيب بشأنه، أو أية جهة طبية أخرى تعالج المؤمنة، بعدم سفر المؤمنة إلى خارج البلاد.
- 9.2.4.3 الحمل الذي بسببه تتواجد المؤمنة على قائمة الانتظار للعلاج الطبي أو للتسريع (المكوث للعلاج)، أو الجراحة.
- 9.2.4.4 الحمل الذي قام الطبيب المعالج و/أو الطاقم الطبي الذي يعالج المؤمنة بتعريفه على أنه حمل في دائرة الخطر الشديد في أعقاب واحدة أو أكثر من الظواهر المفصلة لاحقا: الولادة المبكرة في الماضي، نزيف دموي خلال الحمل بما في ذلك النزيف خلال الثلث الأول والثالث الثاني، التلوثات المتكررة في المسالك البولية، التدخين، المؤمنة بجيل أقل من 18 عاما، الحمل متعدد الأجنة، الغرز في عنق الرحم، عنق الرحم الذي تبين أنه قصير خلال فحص الامواج فوق الصوتية (الأولتراساوند) خلال الثلث الثاني، عيوب في الرحم، العمليات الجراحية في الماضي في منطقة عنق الرحم.
- 9.2.4.5 الفحوص الروتينية و/أو الفحوص المخبرية المتعلقة بالحمل وتطوره.
- 9.2.4.6 بعد إتمام 32 أسبوعا من الحمل، لن تتم تغطية كل ما يتعلق و/أو ينتج عن الحمل و/أو الولادة.

9.2.4.7 كل ما هو متعلق و/أو ناتج عن العلاج و/أو المكوث للعلاج بالنسبة للمولود أو الجنين أو الخديج، ما عدا ما هو مذكور في البنود 9.2.2 و 9.2.3 أعلاه.

9.3 التوسعة بشأن الرياضات الشتوية:

يكون هذا البند ساري المفعول فقط إذا تم اقتناء التوسعة بشأن الرياضة الشتوية على اسم المؤمن، وتمت الإشارة إلى هذا الأمر صراحة في صفحة القائمة، كل ذلك وصولاً إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة) إلى جانب هذه التوسعة.

9.3.1 تعريفات

رياضة شتوية: التزلج أو التزلج على الثلج أو الجليد أو أي نشاط رياضي آخر يتعلق بالتزلج على الثلج.

9.3.2 سيكون من حق المؤمن أن يحظى بتغطية تأمينية وفقاً للفصول 2،3،4 و 5 من هذه الوثيقة (البوليصة)، إذا حصلت الحالة التأمينية خلال فترة التأمين نتيجة لرياضة شتوية، وذلك وصولاً إلى الحد الأقصى المحدد في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

بناءً على ذلك، بالنسبة للمؤمنين الذين اقتنوا هذه التوسعة، لن يسري الشرط الاستثنائي الدائم في البند 10.5 لاحقاً من هذه الوثيقة (البوليصة).

9.3.3 منعاً للالتباس، من الواضح هنا بأن هذه التوسعة، لن تكون سارية ولن يتم إلغاء الاستثناء الدائم في البند 10.5 بالنسبة لفصل المسؤولية تجاه طرف ثالث والبند رقم 9.2 أعلاه.

9.4 توسعة بشأن رياضات التحدي:

يكون هذا البند ساري المفعول فقط إذا تم اقتناء التوسعة بشأن رياضات التحدي على اسم المؤمن، وتمت الإشارة إلى هذا الأمر صراحة في صفحة القائمة، كل ذلك وصولاً إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة) إلى جانب هذه التوسعة.

9.4.1 تعريفات:

رياضة تحدي: نشاط رياضي مشمول ضمن فروع رياضات التحدي، موجود في موقع الشركة على الإنترنت، ويكون سارياً في يوم اقتناء المؤمن للبوليصة الخاصة به.

منعاً للالتباس، يجدر التشديد هنا على أن هذه التوسعة لا تعطي تغطية تأمينية للنشاطات الرياضية التي لم تتم الإشارة إليها صراحة في تعريفات رياضات التحدي في موقع الشركة على الإنترنت.

9.4.2 التغطية التأمينية بموجب هذه التوسعة:

في حال حصول حالة تأمينية خلال فترة التأمين نتيجة لنشاط رياضة تحدي قام به المؤمن، فإن شركة التأمين ستغطي المؤمن بموجب البنود 2،3،4 و 5 من الوثيقة (البوليصة)، وذلك وصولاً إلى الحد الأقصى المحدد في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة).

بناءً على ذلك، بالنسبة للمؤمنين الذين اقتنوا هذه التوسعة، لن يسري الشرط الاستثنائي الدائم في البند 10.5 لاحقاً من هذه الوثيقة (البوليصة)، طالما كان متعلقاً برياضة التحدي وفقاً لتعريفها أعلاه.

منعاً للالتباس، تغطي هذه التوسعة نشاط رياضات التحدي كهواية فقط، وشريطة أن لا يكون المؤمن قد شارك في مسابقة منظمة و/أو تدريبات في إطار جمعية و/أو فريق رياضي منظمين.

9.5 توسعة بشأن البحث والإنقاذ:

يكون هذا البند ساري المفعول فقط إذا تم اقتناء التوسعة بشأن البحث والإنقاذ على اسم المؤمن، وتمت الإشارة إلى هذا الأمر صراحة في صفحة القائمة، كل ذلك وصولاً إلى المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات الوثيقة (البوليصة) إلى جانب هذه التوسعة.

9.5.1 تعريفات:

منطقة الاختفاء - المنطقة التي مكث فيها المؤمن أخيراً، بموجب المعلومات التي تم إعطاؤها لشركة التأمين، أو أية منطقة تعتقد شركة التأمين - اعتقاداً معقولاً - أن المؤمن من الممكن أن يتواجد بها.

البحث - محاولة التعرف على مكان تواجد المؤمن في ذات الوقت.

الاستفسارات الميدانية - محاولة التعرف على مكان تواجد المؤمن من قبل أطراف الاتصال الخاصين بشركة التأمين في منطقة الاختفاء، والتي يتم القيام بها بحسب الحاجة بشكل معقول ضمن ظروف الحالة.

الاستفسار الأولي - إجراء الفحوص والاستفسارات الأولية من أجل العثور على مكان تواجد المؤمن بواسطة وزارة خارجية دولة إسرائيل و/أو من خلال إرسال رسالة إلى أطراف الاتصال التابعين لشركة التأمين، وكل ذلك وفقاً للحاجة وبصورة معقولة ضمن ظروف الحالة.

أحد أفراد العائلة القريبين - زوجة، زوج، أب، أم، ابن، ابنة، أخ، أخت، حمو، حماة المؤمن، و/أو أي شخص آخر تمت الإشارة إلى اسمه وعنوانه ضمن مقترح هذا التأمين الإضافي من قبل المؤمن.

البلاغ - البلاغ الذي يتم إعطاؤه لشركة التأمين خطياً حول انقطاع الاتصال مع المؤمن.

انقطاع الاتصال - الانقطاع، لأسباب غير واضحة أو معروفة، للاتصال الذي كان قائماً بين المؤمن وبين أي من أفراد العائلة القريبين و/أو بين المرافق الذي سافر مع المؤمن، حيث أنه ونتيجة لانقطاع هذا الاتصال لم تعد هناك أية معلومات حول مكان تواجد المؤمن لفترة تزيد عن 30 يوماً متواصلة، وشريطة أن يكون انقطاع الاتصال قد تم خلال فترة التأمين.

الإنقاذ - إخراج المؤمن من مكان تواجده في ذات الوقت، إلى مكان آمن.

مكان آمن - مكان البلدة الأقرب لمكان تواجد المؤمن، والذي توجد فيه محطة شرطة ومستشفى.

حالة اختفاء - إعطاء إعلام حول انقطاع الاتصال لمركز تلقي البلاغات الخاص التابع لشركة التأمين.

حالة طوارئ - حادث وقع للمؤمن خلال فترة التأمين، وكان مصحوباً ببلاغ واضح لا لبس فيه من أحد أفراد العائلة القريبين، اعتماداً على معلومات موثوقة و/أو على أدلة معقولة وراسخة أخرى، بناءً عليها هنالك حاجة لإجراء أعمال بحث و/أو إنقاذ طارئ للمؤمن، الذي يتواجد في دائرة الخطر على حياته.

طاقم البحث - طاقم يقوم بالخروج إلى منطقة الاختفاء من أجل البحث وإيجاد المؤمن، بحيث يتم تحديد حجمه وتركيبته وفقاً

للحاجة بصورة معقولة ضمن ظروف الحالة.
انتهاء فترة البحث - موعد إبلاغ شركة التأمين لأحد أفراد العائلة القريبين باستنفاد مبلغ التأمين الأقصى، أو عند انتهاء سنة أشهر إضافية قامت شركة التأمين خلالها بإجراء استفسارات واستيضاحات ميدانية بعد عودة طاقم البحث بموجب ما هو مذكور في شروط هذه التوسعة، وفقا للأول من بينهما.

9.5.2 الحالة التأمينية

الحالة التأمينية هي حالة اختفاء المؤمن خارج البلاد أو حالة طوارئ تصيب المؤمن وفقا لتعليمات هذه التوسعة، خلال السفر.

9.5.3 التغطية بموجب هذه التوسعة:

في حال حدوث حالة تأمينية، ستقوم شركة التأمين باتخاذ الإجراءات التالية، وفقا لشروط الوثيقة (البوليصة) وهذه التوسعة لاحقا:
9.5.3.1 البحث عن المؤمن:

خلال سبعة أيام عمل، من يوم حدوث حالة الاختفاء، وبعد أن تلقت شركة التأمين معلومات كاملة حول مكان تواجد المؤمن الأخير، تبدأ شركة التأمين بإجراء الاستفسار الأولي. لشأن هذا البند، معنى "المعلومات الكاملة" - مسار الرحلة المخطط الذي قام به المؤمن، آخر مكان معروف لتواجده، الأشخاص الذين كان على اتصال معهم خلال السفرية و/أو أي تفصيل آخر معقول من الممكن أن تطلبه شركة التأمين.

9.5.3.2 إذا لم يتم التعرف على مكان تواجد المؤمن خلال سبعة أيام من يوم بدء شركة التأمين بإجراء الاستفسار الأولي، تبدأ شركة التأمين بإجراء الاستفسار الميداني.

9.5.3.3 إذا لم يتم التعرف على مكان تواجد المؤمن خلال سبعة أيام من بدء شركة التأمين بإجراء الاستفسار الميداني، تبدأ شركة التأمين بتأليف طاقم بحث. يخرج طاقم البحث إلى مكان الاختفاء ويبدأ بالعمل لأجل العثور على مكان تواجد المؤمن.

9.5.3.4 مع انتهاء شهر من يوم خروج طاقم البحث إلى منطقة الاختفاء، و/أو مع التعرف على مكان تواجد المؤمن و/أو مع استنفاد مبلغ التأمين الأقصى وفقا لما هو مفصل في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة) و/أو عند العلم بوفاة المؤمن، الأول من بينها، ستوقف شركة التأمين أعمال البحث للعثور على المؤمن بواسطة طاقم البحث.

9.5.3.5 على الرغم مما هو مذكور في البنود 9.3.3.4 و 9.3.3.1 أعلاه، وفي الأماكن التي فيها ادلة لا ليس فيها بأنه لا حاجة لإجراء الاستفسار الأولي و/أو الاستفسار الميداني، إنما عمليات إنقاذ مستعجلة، ستقوم شركة التأمين بكل ما بإمكانها من أجل العمل بأسرع ما يمكن على إجراء الإنقاذ.

9.5.3.6 بعد توقف أعمال البحث عن المؤمن بواسطة طاقم البحث وفق ما هو مفصل في البند 9.3.3.4 أعلاه، وعلى مدار ستة أشهر إضافية، (لاحقا: "الأشهر الستة الإضافية") ستستمر شركة التأمين بالاستفسار الميداني، شريطة عدم العلم بوفاة المؤمن.

9.5.3.7 مع انتهاء الأشهر الستة الإضافية، ستوقف شركة التأمين كل أعمال البحث، وتنتهي بذلك التزاماتها بموجب هذا البند.

9.5.3.8 منعا للالتباس، من الواضح والمصرح به هنا أن شركة التأمين ستقوم بإجراء أعمال البحث عن المؤمن وفقا لما هو مفصل في هذا البند، لكن ليس في التزام شركة التأمين بموجب هذا البند ما يضمن العثور على المؤمن.

عدم العثور على المؤمن لن يعتبر إخلالا و/أو عدم التزام بشروط الوثيقة (البوليصة) من قبل شركة التأمين.

9.5.4 إنقاذ المؤمن:

في حال تم العثور على المؤمن خلال فترة البحث، واتضح أنه لم يكن بمقدوره الوصول إلى مكان أمن بقواه الذاتية، بسبب المس بحالته الصحية و/أو محدودية جسدية أخرى مغطاة بموجب شروط الوثيقة (البوليصة)، فإن شركة التأمين ستعمل بقدر الإمكان من أجل إنقاذ المؤمن.

9.5.5 مبلغ التأمين الأقصى:

في حال حدوث حالة تأمينية، ستتحمل شركة التأمين المصاريف اللازمة من أجل البحث والعثور على المؤمن وإنقاذه بموجب هذه التوسعة، وبمبلغ لا يزيد عن المبلغ المشار إليه في موجز التغطيات لهذه الوثيقة (لاحقا: "مبلغ التأمين الأقصى")

9.5.6 مع استنفاد مبلغ التأمين الأقصى، سيكون من حق شركة التأمين أن توقف كل أعمال البحث لأجل العثور على و/أو إنقاذ المؤمن بموجب هذه التوسعة، في أية مرحلة، وسينتهي التزام شركة التأمين بموجب هذا البند.

9.5.7 منعا للالتباس يجدر الإيضاح هنا أنه لن يتم بأي حال من الأحوال دفع تعويضات التأمين أو جزء منها للمؤمن أو لأي شخص من طرفه، وأن شركة التأمين ستقوم بدفع كامل مبلغ التأمين الأقصى لمزود الخدمة التابع لها فقط بعد أن تتم المصادقة على مصاريف البحث والإنقاذ بموجب هذه البوليصة سلفا وخطيا.

9.5.8 انتهاء فترة البحث:

مع انتهاء فترة البحث، وفي حال لم يتم العثور على المؤمن و/أو إنقاذه ستقوم شركة التأمين بإبلاغ أحد أفراد عائلة المؤمن القريبين بعدم العثور على المؤمن، وبأن شركة التأمين ستوقف أعمال البحث عنه.

خلال 15 يوما من موعد الإبلاغ بوقف أعمال البحث، ستقوم شركة التأمين بإرسال تقرير لأحد أفراد العائلة القريبين تفصل فيه الأعمال التي تم القيام بها من قبل شركة التأمين من أجل العثور على المؤمن، الجداول الزمنية التي تم العمل وفقا لها، المعلومات التي تم تلقيها حول مكان تواجد المؤمن (إذا تم تلقي مثل هذه المعلومات) وكل المعلومات التي تم تلقيها (إذا وجدت) حول وضع المؤمن الصحي.

9.5.9 استثناءات هذه التوسعة:

بالإضافة للاستثناءات العامة في الوثيقة، لن تكون شركة التأمين مسؤولة، بموجب هذه التوسعة، ولن تتحمل دفعات تعويضات التأمين في أي حالة من الحالات التالية:

9.5.9.1 لن تقوم شركة التأمين بدفع تعويضات التأمين بموجب هذا الملحق مقابل الحالات التأمينية التي تحصل في إحدى الدول التالية:

إحدى الدول العربية، أفغانستان، موريتانيا، ماليزيا، أندونيسيا، عُمان، النيجر، الصومال، السودان، باكستان، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، كوريا الشمالية، اليمن، الدول الأعداء أو دولة لا تتيح أعمال البحث والإنقاذ داخل مناطقها، والمناطق الواقعة تحت نفوذ وإدارة السلطة الفلسطينية.

9.5.9.2 المشاركة الفعالة من قبل المؤمن بنشاطات عسكرية، حربية، شرطية، في ثورة، تمرد، اضطرابات، مواجهات، أعمال تخريبية أو أي نشاط غير قانوني.

9.5.9.3 في حال رفض المؤمن التعاون مع مندوبي شركة التأمين و/أو مع أحد أفراد العائلة القريبين و/أو رفضه للعودة إلى إسرائيل.

9.5.9.4 في حال تم سلب حرية المؤمن، سواء بطريقة قانونية أو بطريقة غير قانونية.

9.5.9.5 الأوضاع التي تنطوي على شك بأن المؤمن تورط في نشاطات جنائية أو أنه مطلوب للعدالة في مكان الحادث.

9.5.9.6 ستكون شركة التأمين معفية من التزاماتها بموجب هذه التوسعة إذا اتضح أنه وبعد استصدار الوثيقة (البوليصة) أو عند استصدارها وقعت ثورة و/أو تغيير في نظام الحكم و/أو أي تغيير عسكري و/أو سياسي و/أو غيره يمنع إمكانية الدخول و/أو الخروج من البلاد المعنية أو يمنع شركة التأمين من تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البند.

9.5.10 النقل إلى إسرائيل في حالات تعاطي مخدرات الهذيان:

9.5.10.1 تعريفات:

مخدرات الهذيان - هي مخدرات وفقا لتعريفها في أمر المخدرات الخطيرة (الصيغة الجديدة) - 1973 و/أو مواد أخرى ذات تأثير نفسي وذهني، ما عدا الهيروين.

9.5.10.2 الحالة التأمينية

ضرر ذهني، أصاب المؤمن خلال فترة التأمين نتيجة لتعاطي مخدرات الهذيان المختلفة خلال مكوث المؤمن خارج البلاد، بحيث يؤدي تعاطي هذه المخدرات إلى المس بقدرة المؤمن على الحكم على الأمور والتفكير السليم.

9.5.10.3 التزامات شركة التأمين

9.5.10.3.1 تكاليف نقل المؤمن إلى إسرائيل

ستتحمل شركة التأمين تكاليف نقل المؤمن إلى إسرائيل، وصولاً إلى مبلغ حد أقصى \$15,000 شامل للمرافق. سيتم تحديد طريقة نقل المؤمن إلى إسرائيل من قبل شركة التأمين فقط، وذلك بعد تلقي كل المعلومات اللازمة حول حالي المؤمن النفسية. بكل الحالات، لن تتحمل شركة التأمين تكاليف السفر إلى إسرائيل، التي كان على المؤمن تحملها لو لم تحصل الحالة التأمينية.

9.5.10.3.2 من الجدير الإيضاح هنا أن التغطية بنوجب هذا البند ستتم عن طريق شركة التأمين و/أو مزود من طرفها وسيكون مشروطاً برسوم مشاركة شخصية بقيمة \$2,000 للحالة التأمينية.

9.5.10.3.3 بالإضافة للاستثناءات المبينة في الفصل 10، وفي البند 9.5.9 أعلاه، لن تتحمل شركة التأمين ولن تكون ملزمة بالتكاليف بموجب هذا البند إذا كان المؤمن في حالة نفسية أو جسدية تمنع مندوب شركة التأمين من تنفيذ عملية الإنقاذ أو إحضاره إلى إسرائيل بصورة قانونية.

9.5.10.3.4 لن يزيد مجمل التزامات شركة التأمين مقابل هذا البند عن مبلغ \$15,000.

لا يزيد مجمل التزامات شركة التأمين بموجب هذا الفصل، مقابل كل توسعة تم اقتناؤها على اسم المؤمن، عن المبلغ المشار إليه في موجز تغطيات هذه الوثيقة (البوليصة) إلى جانب التوسعة.

الفصل 10: استثناءات عامة لمجمل فصول الوثيقة

دون الانتقاص من الاستثناءات المحددة لكل فصل، وبالإضافة إليها، لن تدفع شركة التأمين تعويضات التأمين بموجب هذه الوثيقة (البوليصة) عن أية دعوى/ دعاوى في أي حالة من الحالات التالية، أو إذا حصلت خلالها أو بارتباط بها:

10.1 الأشعة المؤينة، الانشطار النووي، الانصهار النووي، التلوث الإشعاعي، أو النشاط الإشعاعي من أي نوع كان. الطيران أو الإبحار ليس كمسافر في خدمات الطائرات العادية المصرح لها من قبل السلطات.

10.2 المشاركة في نشاط عسكري أو في تدريبات أو تمرينات عسكرية أو شبه عسكرية من أي نوع كان.

10.3 مشاركة المؤمن بصورة فعالة في نشاطات مثل هذه: حرب، غزو، أعمال عدو غريب، أعمال عدائية، نشاطات حربية (سواء تم إعلان الحرب أم لم يتم إعلانها) حرب أهلية، انتفاضات، ثورة، تمرد، نظام حكم عسكري أو نظام حكم تمت السيطرة عليه بخلاف القانون، مواجهات، اضطرابات، إضرابات، أعمال تخريبية وإرهاب، أعمال، وظائف، تدريبات أو تمرينات عسكرية أو شبه عسكرية من أي نوع كان.

10.4 فقدان الوعي أو محاولة ذلك، الغياب عن الوعي، تعاطي الكحول، تعاطي المخدرات خارج إطار تعليمات الطبيب، تعاطي الأدوية التي تحتاج إلى وصفة طبيب في البلاد التي تم شراؤها فيها ولكنه لم يتم وصفها من قبل طبيب مؤهل، مرض جمسي، الإيدز، الفنتق، الحمل أو الولادة.

10.5 أي نشاط رياضي ينطوي على خطر شديد بالمقارنة مع نشاط رياضي عادي، وهو يشمل بالعادة واحداً أو أكثر من العناصر التالية: السرعة، الارتفاع والخطورة (أعلاه ولاحقاً: "رياضات التحدي") المشمول ضمن قائمة رياضات التحدي الواردة في موقع الشركة على الإنترنت.

- 10.6** النشاطات الرياضية في إطار الجمعيات الرياضية أو التدريب ضمن مجموعة رياضة مدفوعة الأجر.
- 10.7** الضرر/ الأضرار السببية من أي نوع كان، بما في ذلك، ودون الانتقاص من عمومية ما هو مذكور، خسارة المتعة، الألم، المعاناة، الإزعاج، المساعدة التمريضية، وما شابه.
- 10.8** الركوب و/أو استخدام المركبات ذات العجلتين و/أو ثلاثية العجلات كسائق و/أو كراكب مع سائق آخر دون رخصة ملائمة لنوع المركبة المتورطة بالحادثة، ما عدا في الدول التي لا حاجة فيها لرخصة سواقة لنوع المركبة المذكور.
- 10.9** حادث طرق وقع للمؤمن الذي قاد مركبة بدون رخصة سواقة محلية سارية المفعول في الدولة التي وقع فيها الحادث، أو بدون رخصة دولية سارية المفعول، حتى لو لم يكن مطلوباً حيازة رخصة سواقة في الدولة التي وقع فيها الحادث.
- 10.10** تكاليف السفر بسيارات الأجرة (التاكسي)، التأشيريات، العمولات، الرسوم، الضرائب، مكالمات الهاتف، إرسال الفاكس، المصاريف القضائية وأتعاب المحامين، الفوائد، التكاليف المصرفية، الغرامات، وما شابه.
- 10.11** الحوادث التي تم التسبب بها عمداً، بسبب التهور، الإهمال الكلي أو اللامبالاة.
- 10.12** ستكون شركة التأمين معفاة من المسؤولية إذا تم التسبب بالضرر أو الحالة التأمينية من قبل المؤمن عمداً أو عن طريق الإهمال الكلي المصحوب بأساس نفسي من نوع التهور أو اللامبالاة.
- في حال تم التسبب بالحالة التأمينية أو الضرر بسبب الإهمال الخالص من قبل المؤمن، فلن تكون شركة التأمين معفاة من المسؤولية. منعا للالتباس، من الواضح هنا أنه ليس في ما هو مذكور أعلاه ما ينتقص من حق الدفاع القائم لدى شركة التأمين، والذي بموجبه قد يكون المؤمن لم يلتزم بشروط الوثيقة (البوليصة) كلها أو جزء منها.

الفصل 11: تقديم الدعوى

- 11.1** في حال حصول الحالة التأمينية التي تستدعي المكوث في المستشفى للعلاج، يجب على المؤمن أو الموصى به للحصول على التعويضات، وفق الحالة، إبلاغ شركة التأمين فوراً بعد أن علم بالأمر وتوجيه المستشفى أو الطبيب المعالج إلى شركة التأمين أو إلى الشركة المساعدة من أجل الحصول على المصادقة بموجب شروط البوليصة.
- في حال لم يتم الإبلاغ وفقاً للمذكور أعلاه، فسيتم تخفيض مبلغ التأمين إلى حدود المبلغ الذي كان على شركة التأمين أن تدفعه لو تم إبلاغها سلفاً. من الواضح هنا أن المذكور لن يسري في الحالات التي لا يتمكن المؤمن فيها من تقديم البلاغ بسبب حالته الصحية، وأن البلاغ نفسه لا يعتبر مصادقة على الدعوى و/أو موافقة على دفع تعويضات التأمين.
- 11.2** يجب على المؤمن أن يتعاون مع شركة التأمين قبل وبعد تقديم الدعوى، وأن يقوم بكل ما هو مطلوب من أجل إتاحة المجال أمام شركة التأمين أن تفحص التزاماتها بموجب الوثيقة وحجمها.
- 11.3** لا يحق للمؤمن - دون موافقة خطية من شركة التأمين - الاعتراف بأي التزام أو استحقاقات قد تلزم شركة التأمين.
- 11.4** سيكون من حق شركة التأمين أن تدير باسم المؤمن ونياية عنه أية إجراءات تنبع من الالتزام بموجب هذه البوليصة أو تتعلق بهذه الدعوى.
- 11.5** يجب أن يتم تقديم الدعوى وفقاً لهذه البوليصة بموجب ما هو مفصل في استمارات التوجيه لتقديم الدعوى في موقع الشركة على الإنترنت.
- 11.6** دون الانتقاص مما ذكر أعلاه، يجب على المؤمن أن يقدم لشركة التأمين تنازلاً خطياً عن السرية الطبية يسمح بموجبه لأي طبيب و/أو أية جهة أو مؤسسة أخرى في البلاد أو خارج البلاد بنقل المعلومات الطبية المتعلقة بالمؤمن والموجودة لديها إلى شركة التأمين. سيكون استخدام كتاب التنازل عن الخصوصية والسرية الطبية من أجل الحصول على المعلومات بهدف التأكد من الحقوق والالتزامات بموجب الوثيقة (البوليصة).
- 11.7** يُعتبر تنفيذ المؤمن لما هو مذكور أعلاه شرطاً جوهرياً من أجل التزام شركة التأمين ودفعها لأي تعويض بموجب هذه البوليصة.

الفصل 12: شروط عامة

12.1 المشاركة الشخصية

من كل حالة تأمينية تقوم الشركة بدفع تعويضات تأمين بشأنها بموجب هذه الوثيقة، سيتم خصم مبلغ المشاركة الشخصية من كل مؤمن وفقاً لما هو مشار إليه في موجز التغطيات.

12.2 البند 12.1 لن يسري، ولن يقوم المؤمن بدفع مبلغ المشاركة الشخصية، عن تأمين الحوادث الشخصية، المصاريف خلال المكوث للعلاج، علاجات الأسنان الطارئة، واستعادة المستندات.

12.3 في حال كان للمؤمن بسبب الحالة التأمينية حق أيضاً بالحصول على تعويض من طرف ثالث، وليس بموجب عقد تأمين، ينتقل هذه الحق إلى شركة التأمين بعد أن تكون قد دفعت للمؤمن أو للمستحق تعويضات التأمين، ونسبة التعويضات التي دفعتها، ودون المس بحق المؤمن بأى يجبي أولاً من الطرف الثالث تعويضاً يفوق مبلغ التعويض الذي حصل عليه بموجب هذه البوليصة. في حال حصل المؤمن من الطرف الثالث على تعويض هو من حق شركة التأمين بموجب هذا البند، فسيكون عليه تحويله إلى شركة التأمين. في حال توصل إلى حل وسط، تنازل، أو أية خطوة أخرى من شأنها أن تمس بالحق الذي انتقل لشركة التأمين، حتى وإن كان قد تم القيام به قبل بداية التأمين، فسيكون عليه تعويضها عن ذلك. يلتزم المؤمن بالتعاون مع شركة التأمين في حال طلب منه ذلك من أجل ضمان حق الشركة وفقاً لما هو مذكور. تعليمات هذا البند لن تكون سارية إذا حصلت الحالة التأمينية عن دون قصد، على يد شخص لم يكن مؤمناً متوسط ليطالبه بتعويض، بحكم القرابة العائلية أو علاقة العامل والمشتغل التي بينهما.

12.4 غملة الوثيقة

أي دفعة بالعملة الإسرائيلية تتم بموجب هذه الوثيقة، فإنها تتم وفقا لسعر الصرف الرسمي للعملة المتعلقة بالموضوع في يوم إجراء الدفعة للمؤمن من قبل شركة التأمين.

12.5 التقادم

فترة التقادم لدعوى الحصول على تعويضات التأمين هي 3 سنوات من يوم حصول الحالة التأمينية. دعوى الحصول على تعويضات التأمين بموجب الفصل 8 (الالتزام تجاه طرف ثالث) لا تتقدم ما دامت دعوى الطرف الثالث ضد المؤمن لم تتقدم.

12.6 تمديد فترة التأمين في حال المكوث في المستشفى للعلاج خارج البلاد

12.6.1 في حال مكث المؤمن في المستشفى خارج البلاد للعلاج لما بعد انتهاء فترة التأمين التي تغطيها هذه الوثيقة (البوليصة)، فستكون هذه الوثيقة سارية المفعول بالكامل ما دامت أيام المكوث في المستشفى للعلاج لم تنته.

12.6.2 في حال مكث المؤمن في المستشفى خارج البلاد للعلاج، وانتهت فترة التأمين خلال وجوده في المستشفى، ثم تم تسريجه من المستشفى، لكن الطبيب الذي يعالجه أقر - بتصريح من الطبيب الذي يمثل شركة التأمين - أن المؤمن لا يستطيع العودة إلى إسرائيل بسبب وضعه الصحي، فسيتم تمديد فترة التأمين بموجب هذه البوليصة لمدة 14 يوما، أو حتى الموعد الذي أقر الطبيب أن بإمكان المؤمن العودة فيه إلى إسرائيل، حسب الأول من بينهما.

سيتم تمديد فترة التأمين وفقا لما هو مذكور أعلاه في البند 12.6.1 فقط بموجب الاعتبارات الحصرية لشركة التأمين، وبعد توفير كامل المستندات المتعلقة بالمكوث للعلاج في المستشفى، فقط بموجب تصريح خطي من شركة التأمين. في هذه الحالة، سيتم استصدار وثيقة تأمين جديدة للمؤمن مقابل رسوم تأمين إضافية في إطار الشروط والقيود التي تحددها شركة التأمين.

12.7 إلغاء الوثيقة

12.7.1 في حال تم إلغاء الوثيقة (البوليصة) من قبل المؤمن قبل سفره إلى خارج البلاد، ولم يكن ولن يكون هنالك أي دافع لدعوى بموجبها، فستعاد للمؤمن رسوم التأمين، بالمبلغ الذي دفعه المؤمن لشركة التأمين، شريطة أن تعاد الوثيقة الأصلية لشركة التأمين قبل بدء فترة التأمين المحددة فيها.

12.7.2 بعد سفر المؤمن إلى خارج البلاد سيكون من حق المؤمن الحصول على استرجاع نسبي من رسوم التأمين في حال تقصير فترة المكوث خارج البلاد لمدة تزيد عن 9 أيام إذا لم يتم تقديم دعوى بموجب هذه البوليصة وشريطة أن يتم تقديم الطلب لشركة التأمين خلال 30 يوما من يوم عودته إلى إسرائيل.

12.8 القانون والتقاضي

أي إجراء قضائي يتم بموجب هذه الوثيقة، أو ينبع منها، سيتم تداوله وفقا لقوانين دولة إسرائيل، على أن يكون مكان المقاضاة الوحيد والخاص في أي إجراء من هذا القبيل، إحدى المحاكم الإسرائيلية.

مراكز الخدمة للاتصال عند الحاجة

IMA مركز مساعدة للماكثين خارج البلاد - 24 ساعة يوميا

هاتف: 03-9206912 من البلاد: 972-3-920-69-12

فاكس: 972-3-922-63-80 فاكس الولايات المتحدة 717-3128917

البريد الإلكتروني: migdal@ima-mc.com، سكايب: assistanes.ima

* في حال تم تسريير المؤمن في مستشفى خارج البلاد، يجب إبلاغ مركز المساعدة فورا من أجل تلقي التوجيهات بشأن متابعة معالجة الأمر

مركز خدمات الزبائن

هاتف: 076-8867099

ساعات الدوام: الأحد - الخميس 16:00-8:00، الجمعة: 13:00-8:00.

مركز تقديم الدعوى

هاتف: 076-8865658، ساعات الدوام: الأحد - الخميس 16:00-8:00

العنوان للمراسلة بالبريد: ص.ب. 3063 كريات أريي بيتاح تكفا، منطقة بريدية 4951106

في أية حالة تقديم دعوى، يجب العمل وفق التوجيهات الخاصة بتقديم الدعوى، والمفصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

يسعدنا أن نكون في خدمتكم،

ونتمنى لكم سفرة آمنة ومليئة بالصحة.

مجدال هي جزء لا يتجزأ من المشهد الإسرائيلي. فقد كان الشاعر القومي، حاييم نحمان بيالك هو من أعطى الشركة اسمها، وذلك في العام 1934. أول طبيب في "مجدال" كان الشاعر د. شاؤول طشرينوفسكي. على مرّ تاريخ دولة إسرائيل، كانت مجدال عنصراً اقتصادياً مركزياً في السوق الاقتصادية الإسرائيلية. واليوم، بعد أكثر من 80 عاماً، تعتبر مجدال الشركة الرائدة في إسرائيل في مجال التأمين، التقاعد، والمال. تعمل مجدال على تجديد وتطوير برامج التأمين، التوفير التقاعدي، وغيرها من المنتجات المالية المتطورة، التي تسعى لتلبية الحاجات المتغيرة لدى جمهور زبائنها، كل ذلك مع التشديد على تقديم خدمة مهنية وأمان اقتصادي لهم.

مركز مساعدة للماكثين خارج البلاد 7/24
شركة IMA
هاتف: 972-3-9206912
فاكس: 972-3-9226380
البريد الإلكتروني: migdal@ima-mc.com

مركز خدمات الزبائن - مجدال
هاتف: 8867099

مركز تقديم الدعاوى - مجدال
هاتف: 076-8865658